ان يتعذر ان يحضر مجلس الحكم وفي اي ذو دن كذلك وان وقع الدعوى على صبي محجور فان لم يكن له بينة لا يكون
له حق احضاره لعدم الفائدة لانه لو اقر لا يصح ولا يتوجه عليه اليمين وان كان له بينة وكان يدعي عليه الدين
بسبب الاستهلاك هل يشترط احضاره ذكرنا هاهنا في مسائل من يشترط حضرته لسماع الدعوى وفي ما لا
يشترط وان كان صبيا ماذونا ذكر في الفتاوى انه لا يمين عليه حتى يدرك وذكر في النوازل انه يحلف الصبي
الماذون ويقضى بنكوله وكذا ذكر في اقرار الاصل وفي المحجور انه لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يمين عليه
وانه دليل على ان يمينه معتبرة وذكر في اقرار الدعاوى والبينات ان الصبي التاجر او العبد التاجر ذو دن
التاجر يستحلف ويقضى عليه بنكوله ولو ادعى حلم على ذي خمسة عشر صح واذا انكر يستحلف لانه لو
اقر به يصح فيكون التحليف مفيدا وان ادعى عليه استهلاك خمر لا يحلفه لانه لو اقر لا يلزمه فلا يفيد الاستحلاف
ويجوز الافتداء من اليمين والصلح عن اليمين صلح عن الانكار وبعد الصلح عن الانكار لا يسمع دعوى
المدعي فيما وقع الصلح عنه ادعى على آخر مالا فانكر واراد المدعي استحلافه فقال المدعى عليه ان المدعي
قد حلفني على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وانكر المدعي ذلك فان قام المدعى عليه بينة على ذلك يقبل
وان لم يكن بينة واراد تحليف المدعي له ذلك لانه يدعي ايفاء حقه في اليمين ولو ادعى المدعى عليه انه
ابرأني عن هذه الدعوى وقال للقاضي حلفه انه لم يبرئني عن هذه لا يحلفه القاضي لان المدعي بالدعوى
استحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما بالاقرار او بالانكار وقوله ابرأني عن هذه الدعوى ليس
باقرار ولا انكار فلا يكون مسموعا من المدعى عليه ويقول له اجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا
بخلاف ما لو قال ابرأني عن هذا الالف فانه يحلفه لان دعوى البراءة عن المال اقرار يوجب المال والا
قرار جواب ودعوى الابراء مسقط فيترتب عليه الاستحلاف ومن المشايخ من قال الصحيح انه يحلف
المدعي على هذه الدعوى وهي دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف عن دعوى التحليف واليه مال
شمس الائمة الحلواني وعليه اكثر قضاة زماننا اذا وكل رجلا بطلب شفعة فادعى المشتري على الوكيل
ان الموكل سلم الشفعة واراد ان يحلف الوكيل لا يحلفه القاضي لان الوكيل لو حلف انما يحلف بطريق
النيابة عن الموكل والنيابة لا تجري في الحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى الغريم ان الموكل ابراه
واراد ان يحلف الوكيل بالله ما يعلم ان موكلك ابرأه لا يمين على الوكيل ان ادعى التسليم في غير مجلس
الحكم لا يصح وان ادعى تسليمه في مجلس الحكم وانكر الوكيل يحلف عندهما لان تسليمه في مجلس الحكم صحيح
عندهما وان ادعى عليه فعلا لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف والمخيرة بخيار البلوغ في جواز اختيار
نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة فانها كما بلغت بالحيض او بالسن ينبغي لها ان تختار نفسها كما
ان الشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي له ان يطلب الشفعة وتشهد على اختيار نفسها اذا كان عندها من يمكن
الاشهاد ويقبل شهادته وان لم يكن عندها من يمكن الاشهاده الى الناس وتختار ثانيا وتشهد وان
لم تخبر في بيتها وخرجت الى الناس يبطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها لكن
شرط الاشهاد ليثبت اختيارها نفسها بالشهود فيسقط عنها اليمين والاستحلاف على اختيار
نفسها نظير الاستحلاف الشفيع على طلب الشفعة فان قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت
حين ما بلغت طلبت الفرقة قبل قولها مع اليمين وان قالت بلغت امس وطلبت الفرقة فلا يقبل قولها
وتحتاج الى اقامة البينة والجواب في الشفعة هكذا اذا قال الشفيع طلبت حين علمت فالقول

قولها

قولها فلو قال علمت امس وطلبت تكلف اقامة البينة ولا يقبل قوله انما كان كذلك لانهما افادا الطلب
والاختيار الى وقت ماض فقد حكيا ما لا يملكان استينافه في الحال ومن حكى ما لا يملك استينافه في الحال لا يصدق
فيما حكى من غير بينة واذا لم يضيفا الاختيار والطلب الى وقت ماض بل اطلق الكلام اطلاقا فقد حكيا ما يملكان
استينافه في الحال لانا نجعل الجارية كانها بلغت الان واختارت نفسها الان والشفيع علم بالشراء
الان وطلب الشفعة الان فلهذا جعل القول قولهما اذا اطلق ادعت على زوجها نفقة العدة وانكر
الزوج لا يحلف على الحاصل بالله ما لها عليك تسليم النفقة على الوجه الذي يدعي لانه لا نفقة على المبتوتة
عند الشافعي فربما يتناول قوله فيحلف على السبب بالله ما هي معتدة عنك من الوجه الذي يدعي ولو
اختلعت من زوجها بمهرها وجحد الزوج فالقول قوله ويحلف على السبب عند ابي يوسف وفي ظاهر الرواية
يحلف على الحاصل اذا اقر الواهب ان الموهوب له قبض الموهوب في المجلس او بعده بامره ثم قال بعد ذلك
انه لم يقبض وكنت اقررت كاذبا وسأل القاضي ان يحلف الموهوب بالله لقد قبضه بحكم هذه الهبة
التي يدعي فعندهما لا يحلف لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى لم يصح هاهنا لمكان
التناقض وعلى قول ابي يوسف يحلفه بالله لقد قبضته بحكم الهبة التي يدعي وعلى هذا الخلاف اذا اشترى
شيئا واقر المشتري بقبض المشترا ثم ادعى انه لم يقبضه وطلب من القاضي ان يحلف البائع لقد سلمه
الى المشتري بحكم هذا الشراء الذي يدعي وعلى هذا الخلاف اذا اقر البائع بقبض الثمن ثم ادعى انه لم
يقبض واراد ان يحلف المشتري والبائع اذا اقر البيع ثم انكر وقال اقررت به كاذبا واراد ان يحلف
المشتري ورب الدين اذا اقر بقبض الدين واشهد عليه ثم انكر القبض واراد ان يحلف المديون
والمقر على نفسه بدين لرجل ثم انكر الدين وقال لا شيء له وانما اقررت بذلك كاذبا وطلب يمين المقر له
الكل على هذا الخلاف ابو يوسف يقول المعتاد فيما بين الناس ان البائع يقر بقبض الثمن والمشتري
بقبض المشترى للاشهاد وان لم يكن قبض ثمة حقيقة وكذلك المعتاد بين الناس ان المستقرض يكتب اولا
خط الاقرار ويشهد عليه قبل قبض المال فلو كان التناقض مانعة صحة الدعوى والاستحلاف يبطل
الحقوق وفي دعوى فتاوى قاضيخان اذا اراد القاضي استحلاف المقر له والمشتري والموهوب له لا
يستحلف عندهما وعند ابي يوسف والشافعي يستحلف فاذا في المسألة خلاف ابي يوسف تفويض ذلك
الى رأي القاضي والمفتي وان اشهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى ان ذلك البيع كان تلجئة
وطلب يمين المشتري ذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلف عندهم جميعا لان البائع لم يصر متناقضا
لانه لم يوجد منه الا الاقرار بالبيع مطلقا والبيع قد يكون جدا وقد يكون تلجئة فيصح الدعوى والتحليف
ويحلف بالله ما شرطت ان يكون البيع الذي جرى بيننا تلجئة قال ابو يوسف رحمه الله اربعة اشياء
يستحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يسأل المدعي ذلك احدها الشفيع اذا طلب من القاضي ان يقضي
له بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلب المشتري ذلك وهو قول
ابن ابي ليلى وعند ابي حنيفة ومحمد لا يستحلفه والثاني البكر اذا بلغت واختارت الفرقة وطلبت
التفريق من القاضي يستحلفها بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يطلب الزوج والثالث
المشتري اذا اراد الرد بالعيب يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب ولا عرضه على البيع وقد
والرابع المرأة اذا سألت من القاضي ان يفرض لها النفقة في مال الزوج الغائب يحلفها بالله ما اعطاك

Copyright King Saud University